رابط المادة على منصة باحث

2414- نذرت أن تذبح كل عام في شهر رجب فهل يلزمها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم احدى الاخوات المستمعات بعثت تسأل وتقول السائل حاحا اخبركم بانني قد لله ان اذبح كبشا في كل سنة في شهر رجب ما دمت حيا. والان قد مضى علي عشر سنوات وانا افي بذلكم - 00:00:00

وقد سمعت ان تخصيص شهر رجب بالذبح بدعة فهل افي بندري ام اكف عن الذنب؟ افيدوني جزاكم الله خيرا وايضا قد نذرت بان اشتري لابنتي وكان عمرها عشر سنوات كادا من ذهب وكانت ترفض ذلك والان اصبح عمرها تسع عشرة سنة فهل - 00:00:20

الان ام لا؟ ثم انني قد نذرت بان اضع في راسي خضر او خضر وكادي واذهب الى عروس صديقتي وعند كما حان وقت زواجها لم يكن زوجي موجودا وذهبت مع سائق ومعي اخي. ولكن لم افي بندري لاني سمعت عن - 00:00:40

لذلك معصية لله فهل في ذلك كفارة؟ وهل علي اثم؟ جزاكم الله خيرا. اما بالنسبة للنذر الاول وهو النذر في رجب فهذا بدعة. نعم. لان تخصيص رجب للذبح اذ من امور الجاهلية. وهو بدعة ولا يجوز تخصيص رجب بعبادة من العبادات من ذبح - 00:01:00

او صيام او قيام او غير ذلك لانه كسائر الشهور لا يخصص بشيء فهذا النمر فنذر لا يجوز الاخوات ان تكفري كفارة يمين ام ذلك النذر. واما نذر وضع الطيب على رأسك عند الخروج بمناسبة زواج فهذا - 00:01:20

امر لا يجوز ايضا لان المرأة منهية عن التطيب عند الخروج فهو نذر معصية ولا تنفذيه. واما وضع التاج على ابنتك او وضع شيء على رأسك فهذا من نذر المباح هذا من نذر المباح ان شئت تفعلين - 00:01:40

ان شئت تكفرين كفارة يمين نعم. جزاكم الله خيرا من رسالتها يلاحظ شيخ صالح انها كثيرة النذور. هل من كلمة الله. نعم النذر لا ينبغي قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي قال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من الرجل البخيل - 00:02:00

لا ينبغي الدخول في النظر لانه يوقع الانسان في الحرج ويحمل الانسان ما لم يحمله الله في اصل الشرع. وقد يعجز عن القيام بها او ان تثاقل فالانسان في عافية قبل النذر وعليه ان يفعل ما اه عليه ان يفعل الطاعة بدون نذر تكون الباب - 00:02:20

هذا هو مفتوحا لفعل الطاعة تقرب الى الله سبحانه وتعالى بدون بدون نذر اما اذا نذر فانه يلزمه ذلك فالحاصل ان في النذر والانسان في عافية منه هذا امر منهي عنه لما فيه من من احراج النفس والدخول في الحرج والانسان في - 00:02:40

قبل النذر فلذلك كان النذر مكروها او محرما يعني ابتداء النذر. نعم - 00:03:00